

نظومة

سَلَامُ الْوُصُولِ

لِكُلِّ مَنْ يَرُقِّي إِلَى الْأُصُولِ

نظم

الإمام العلامة الفقيه الأصبهاني

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكيم اليميني

رحمة الله تعالى

(١٨٨١ - ٢٩٥٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
 عَلَّمَنَا التَّفْرِيْعَ وَالتَّأْصِيْلَا (١)
 ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا
 مُحَمَّـدٍ وَصَخْبِهِ وَآلِهِ
 وَبَعْدُ فَالْأُصُولُ خَيْرٌ مُكْتَسَبٌ
 وَهَـذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَةٌ (٢)
 تَهْدِي إِلَيَّ مُطَوَّلَاتٍ كُتِبَتْ
 سَمَّيْتُهَا بِـ « سَلْمِ الْوُصُولِ »
 أَيْبَاتُهَا كَعَدَدِ الْأَسْمَاءِ
 مُلْتَمِسًا مِنْ رَبَّنَا النَّفْعَ بِهَا
 وَهَـأَنَّا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ
 وَلَا كِتَابَ شَرَعِهِ أَلْهَمَنَا
 وَالْحُكْمَ وَالْعِلْمَ وَالذَّلِيلَا
 عَلَيَّ الَّذِي رَحَّحَنَا عَنِ الرَّدَى
 فَهَمْ نُجُومٌ فِي دُجَى اللَّيَالِي
 وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبَ
 فِي عِلْمِهِ نَظْمَتُهَا مُحَرَّرَةٌ
 وَتُدْخِلُ الْعَارِفُ بِهَا فِي حِزْبِهِ
 لِكُلِّ مَنْ يَزُقَى إِلَيَّ الْأُصُولِ «
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعْمَاءِ
 وَدَعْوَةٌ مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا (٣)
 لِيَحْصُلَ الْإِسْعَافُ بِالْمَحْجُوبِ

(١) في « الدررة الموسومة » : (فَهَمَّنَا) .

(٢) في « شرح سلم الوصول » : (فهذه) .

(٣) في « هداية العقول » : (يخطبها) ، وفي « شرح سلم الوصول » : (يحفظها) .

تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

أُصُولُهُ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَحَالُ مُسْتَدِلِّهَا وَالْكَفَيْيَّةُ
 وَالْفِقْهُ أَنْ تَذَرِي مِنَ الْأَحْكَامِ شَرْعِيَّهَا بِالْإِجْتِهَادِ السَّامِيِّ
 وَالْحُكْمُ إِنْ عُوِِبَ تَارِكٌ وَجَبَ أَوْ فَاعِلٌ فَهُوَ حَرَامٌ يُجْتَنَّبُ
 وَأَنْدُبٌ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلًا فَأَكْرَهُهُ لَهُ
 أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ الْمُبَاحُ بِأَسْتِيْوَا وَقَدْ يَصِيْرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى^(١)
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشُّرُوطِ أَشْتَمَلَا فَنَافِذٌ صَاحَّ وَإِلَّا بَطَلَا
 تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ فَانْتَبِهْ
 وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نَظَرٍ ضَرُورِيٍّ كَمَا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
 وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَالنَّظَرُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ
 لِيَحْصَلَ الدَّلِيلُ فَهُوَ الْمُرْشِدُ^(٢) إِلَى الْمُرَادِ فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ
 ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِالتَّصَوُّرِ^(٣) بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى^(٤) النَّظَرِ
 تَرَدُّدٌ فَرَاجِحُ الْأَمْرَيْنِ ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِي الْوُجْهَيْنِ^(٥)

(١) في « الدررة الموسومة » : (ثم يصير) .

(٢) في « الدررة الموسومة » : (وهو) .

(٣) في « الدررة الموسومة » : (بالتصور) .

(٤) في « الدررة الموسومة » : (بل مؤدى) .

(٥) في « الدررة الموسومة » : (الجنين) .

الأدلة

أدلة الأصول قالوا أربعه كتائبنا وألشنة المرتفعة
كذلك الإجماع والقياس فلهما^(١) في شرعنا أساس
وبعدھا قال بالاستصحاب للأصل فيها معظم الأصحاب

مباحث الكتاب

هي الكلام الأمر نهى وخبر عرض تمن من أبوك يا عمر
وقسم حقيقة مجاز وهو الذي عن أصله ينحاز
والأمر^(٢) للوجوب إن تجردا عن صارف نحو اجنب سبل الردى
ويكتفى بمرة في العمر إلا إذا دل كصوم الشهر
إن كان ممن دونك استدعاء وغيره التماس أو دعاء
والأمر نهى يا فتى عن ضده في لا تبع زيدا وبع من عبده
ويوجب الشيء الذي لا يمكن إلا به يدخل فيه المؤمن^(٣)
لا ساهياً صيياً أو مجنوناً ومكرهاً بل عاقلاً رصيناً
والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والأمر قد لا يوجب

(١) في « شرح سلم الوصول » : (كلاهما) .

(٢) في « الدررة الموسومة » : (فالأمر) .

(٣) في « الدررة الموسومة » : (زكينا) .

كَمِثْلِ تَهْدِيدِهِ وَالتَّسْوِيَةِ
 وَالنَّهْيِ ضِدُّ الْأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا
 وَخَبَرُ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ أَحْتَمَلُ
 مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلَامِ الْفَرْدِ
 وَمَنْ وَمَا أَيُّنَ وَأَيُّ وَمَتَى
 فَهَذِهِ تَعْمُّمُ الْأَقْوَالِ
 وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ
 كَلَّا تَقُمُ مُحَرَّمٌ إِنْ أُطْلِقَا
 وَغَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ وَعَامٌّ مَا شَمَلَ
 وَالْجَمْعُ كَالْإِنْسَانِ خَيْرٌ عَبْدٍ
 وَلَا إِذَا فِي التَّكْرَارِ قَدْ آتَى
 وَلَا عُمُومٍ يَطْرُقُ الْأَفْعَالَا

التَّخْصِصُ

وَإِنَّمَا التَّخْصِصُ تَمْيِيزٌ لِمَا
 وَصِفَةٍ وَأَحْمِلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ
 فِي ذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِلَا اسْتِغْرَاقِ
 مُتَّصِلًا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ
 وَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَنْوِيِّ
 وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَعِنْدِي
 وَخَصَّصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ
 وَخَصَّصِ الْجَمِيعَ بِالْفَيَّاسِ
 مِنْ جُمْلَةٍ بِالشَّرْطِ لَوْ مُقَدَّمَا
 مُطْلَقَهَا الْمُمْكِنَ بَلْ وَأَعْتَمِدِ
 لِيُبَيِّنَ الْحُكْمَ بِهِ فِي الْبَاقِي
 نَحْوَ قَبِضْتُ التَّبَرَ غَيْرَ فَلَسِ
 مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِمَا فِي النَّحْوِ
 إِلَّا إِمَاءَ خَمْسًا أَلْفُ عَبْدٍ
 وَسُنَّةٍ كَهَيِّ بِلَا أَرْتِيَابِ
 وَكُنْ فَيَّهَاءَ فِطْنًا فِي النَّاسِ

الْمُجْمَلُ

وَمُجْمَلٌ مَا أَحْتَجَّاجُ لِلْبَيَانِ
 وَذَلِكَ الْإِيضَاحُ لِلْمَعَانِي

النَّصُّ

وَالنَّصُّ مَا لَا مُمَكِّنَ تَأْوِيلُهُ وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

الظَّاهِرُ

الظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ أَحْتَمَلُ بَعْضُهُمَا أَظْهَرَ فَافْتَهَمَ ذَا الْعَمَلِ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ لِمَا يَدُلُّ فَهُوَ الْمُوَوَّلُ

النَّسْخُ

النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ إِذَا تَرَاخَى يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
بِغَيْرِ إِبْدَالٍ وَإِلَّا إِبْدَالٍ كَنَسْخِ الْأَسْتِقْبَالِ بِأَسْتِقْبَالِ
وَبَدَلٍ أَغْلَظَ كَالْتَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ وَالتَّكْفِيرِ
بِصَوْمِهِ وَبَدَلٍ خَفِيفٍ كَأَيَّةِ الْعِدَّةِ وَالتَّخْفِيفِ
وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٌ كَهُوَ بِإِلَّا أَرْتِيَابِ

مَبَاحِثُ السُّنَّةِ

وَقَوْلُ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمَحَجَّةَ
وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالذَّلِيلِ دَلٌّ
إِنْ أَنْتَقَى فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ نَالِهَا يُوقَفُ لِإِشْكَالِ
أَوْ تَنْتَقِي الْقُرْبَةَ وَالذَّلِيلُ فَهُوَ عَلَى إِبَاحَةِ مَحْمُولِ

(١) في «هداية العقول»: (النص).

أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَةِ فَأَخْصُنْ بِهِ كَمِثْلِ ضِدِّ الْعُرْبَةِ
وَحُجَّةُ تَقْرِيرُهُ إِطْلَاقًا وَلَوْ سُكُوتًا فَأَتْرِكِ الشَّقَاقَا
وَمَا رُويَ عَن جَمْعِنَا الْمُسْتَكْتَرِ فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِبِصْدَقِ الْخَبْرِ
وَيُوجِبُ الْأَحَادُ أَيْضًا عَمَلًا وَأَتْرِكِ مَقَالَ تَابِعِي أَرْسَلًا
إِلَّا مَرَايِلَ أَلْفَتَى سَعِيدِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْنُودِ
لِأَنَّهَا تُتَّبَعَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً عَن صِهْرِهِ فَأَعْتَمِدَتْ

الإجماع

إِنَّ اتِّفَاقَ فَتَهَاءِ الْعَضْرِ مُعْتَمَدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نَكْرِ
كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَيِّ عَضْرِ كَانَ فَافْقَهُ وَأُتْبِتَهُ
وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ أَنْفِرَاضُهُمْ فَلَا تُجَوِّزُ بَعْدَهُ أَنْتِقَاضَهُمْ
وَقَوْلُ مَنْ يُوَلَّدُ فِي حَيَاتِهِمْ لَعَوٌّ وَإِنْ صَارَ عَلَى صِفَاتِهِمْ
وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي وَفِعْلُهُ لَكِنْ بِلَا خِلَافِ
وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ بِحُجَّةٍ عَن أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ

القياس

وَرَدُّ فَرْعٍ نَحْوِ أَصْلِ الْخَصْمِ لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
هُوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَدَتْ الْعِلَّةُ مُوجِبَةً فَقُلْ قِيَاسٌ عَلَيْهِ^(١)

(١) في « الدررة الموسومة » : (توجبه) .

وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلَالَهُ كَمَا بَالِغِ الصَّبِيِّ زَكَّ مَالَهُ
وَإِنْ تَرَ الْفَرْعَ عَلَى أَصْلَيْنِ أَلْحَقَهُ بِالْأَشْبَهِ مِنْ هَذَيْنِ
وَقُلْ قِيَاسُ شَبِّهِ كَالْعَبْدِ يُثْلِفُهُ وَلَوْ بَغَيْرِ عَمَدِ
لَا بُدَّ فِي الْفَرْعِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ لِلْأَصْلِ وَالْعِلَّةِ وَهِيَ الْجَالِبَةُ ^(١)
لِلْحُكْمِ أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ وَالْحُكْمِ أَنْ يَتَّبَعَ لِلدَّلِيلِ

الاستصحاب

قَالُوا وَالِاسْتِصْحَابُ لِلْأَصُولِ ^(٢) كَحُجَّةٍ عِنْدَ أَنْفِ الدَّلِيلِ
وَالْأَصْلُ لِلتَّحْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

الاستدلال

وَإِنْ تَرَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَاقُضَا
أَوْ لَا فَفَقِفْ وَإِنْ عَلِمْتَ الْآخِرَا فَتَسَاخُجْ فَكُنْ بِهِ مُذَاكِرَا
وَإِنْ يَخُصُّ وَاحِدٌ وَثَانِي ^(٣) يُعَمُّ فَأَخْصُصْهُ بِلَا تَوَانِي
وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا كِلَاهُمَا فَأَخْصُصْهُمَا وَأَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا
وَقَدِّمِ الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمُوجِبَ الْعِلْمَ عَلَى التَّأْوِيلِ ^(٤)

(١) في « شرح سلم الوصول » : (فهي) .

(٢) في « شرح سلم الوصول » : (في الأصول) .

(٣) في « شرح سلم الوصول » : (والثاني) .

(٤) في « شرح سلم الوصول » : (وموجب العلم) .

وَالظَّنَّ وَالسُّنَّةَ وَالْكِتَابَا عَلَى الْقِيَاسِ فَأَفْهَمَ الْخِطَابَا
أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيُّ قَدَمًا عَلَى الْخَفِيِّ فَأَشْكُرُ الْمُعَلِّمَا

حَالُ الْمُسْتَدَلِّ

وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحِبَا أَصْلًا وَفِرْعَاً وَخِلَافًا غَالِبَا
وَمَذْهَبًا وَمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبَرُ
وَلُغَةً وَالنَّحْوَ فَهُوَ عُمْدَةٌ وَحَالَةَ الرُّوَاةِ أَيْضًا عُدَّةٌ

الْإِجْتِهَادُ

وَالْإِجْتِهَادُ بِذَلِكَ الطَّاقَةَ فِي تَحْصِيلِ مَا طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي
وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَبْرًا إِنْ لَمْ يُقْصِرْ فَعَلَيْهِ أَجْرًا
لَا أَنَّهُ الْمُصِيبُ وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلٍ مَا لَهُ شُهُودُ
وَلَمْ نَجُوزْهُ لِذِي اجْتِهَادٍ وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالسَّادَاتِ

تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
مُصَلِّيًا عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرِ (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّابِحِ الدُّرَرِ

(١) في « شرح سلم الوصول » : (مصابيح) .